

الجريدة الرسمية لجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1278

السنة 54

30 دجمبر 2012

المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 616 يقضي بتعيين عضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات الإدارة والثقافة والاتصال.....884

08 نوفمبر 2012

وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 246 - 2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة للتهذيب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.....884

17 أكتوبر 2012

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 149 - 2012 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الدرك الوطني.....884 10 أكتوبر 2012

وزارة الداخلية و اللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2326 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0571 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2009
المنشئ للجنة قيادة البرنامج الوطني لنزع الألغام و العمل الإنساني.....885 26 نوفمبر 2012

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2315 يكمل المقرر رقم 1825 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2007 القاضي بتشكيل
لجنة إشراف للمركز الموريتاني لتحليل السياسات.....886 22 نوفمبر 2012

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 237 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح جامعة
شنقيط العصرية.....886 11 أكتوبر 2012

مرسوم رقم 2012 - 243 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة
إسكان.....887 16 أكتوبر 2012

مرسوم رقم 2012 - 244 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ازويرات لصالح الشركة
الوطنية للصناعة و المناجم ذات رأس المال المختلط (اسنيم-سم).....
مرسوم رقم 2012 - 245 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة
ATERSA Photo Voltaïque Mauritanie S.A.....887 16 أكتوبر 2012

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 238 يقضي بمنح الرخصة رقم 1766 للبحث عن مواد المجموعة
1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال غرب منطقة أصفيريات (ولاية تيرس زمور) لصالح
شركة ABAM S.A.....889 16 أكتوبر 2012

مرسوم رقم 2012 - 239 يقضي بمنح الرخصة رقم 1691 للبحث عن المجموعة 7
(الماس) في منطقة أكويرات الخط (ولاية آدرار و تيرس زمور) لصالح شركة
IRON MINES LIMITED.....891 16 أكتوبر 2012

مرسوم رقم 2012 - 240 يقضي بمنح الرخصة رقم 1847 للبحث عن مواد المجموعة
1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أكليبات زنزير (ولاية آدرار) لصالح شركة
Jindal Steel And Power Mauritius Ltd.....892 16 أكتوبر 2012

مرسوم رقم 2012 - 241 يقضي بمنح الرخصة رقم 1678 للبحث عن مواد المجموعة
1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة العقبة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة
London Mining PLC.....893 16 أكتوبر 2012

- 16 أكتوبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 242 يقضي بمنح الرخصة رقم 1674 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شرق منطقة زاد الناس (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية للدعم و الخدمات (MAS).....895
- 17 أكتوبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 247 يقضي بمنح الرخصة رقم 1787 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكديات لعجول (ولايتي آرار و انشيري) لصالح شركة Mauritanie Exploration Sarl (MAUREX).....896
- 17 أكتوبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 249 يقضي بمنح الرخصة رقم 1473 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) جنوب منطقة تيفرشاي (ولايتي داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة Mauritanie Energy Minerals Sa.896

وزارة الصحة

- نصوص مختلفة
12 نوفمبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 263 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استقطاب لعيون....897
وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

- نصوص مختلفة
17 أكتوبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 248 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و القاري (م ا ا ت م ص ت ق).....898
24 أكتوبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 260 يقضي بتعيين مدير بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري....898
06 نوفمبر 2012 مقرر مشترك رقم 2115 يقضي بترخيص مؤقت وقابل للإرجاع في شغل قطعة أرضية من المجال البحري العمومي بنواذيبو لصالح شركة اينتر افيش.....898
وزارة التجهيز و النقل

- نصوص تنظيمية
08 نوفمبر 2012 مقرر رقم 2128 المحدد للشروط الخاصة لترقيم السيارات والشاحنات والآليات محلية الصنع.....899

- نصوص مختلفة
10 أكتوبر 2012 مرسوم رقم 2012 - 236 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاد الجوية.....900
وزارة الثقافة والشباب والرياضة

- نصوص تنظيمية
09 أكتوبر 2012 مقرر مشترك رقم 1967 يقضي بإنشاء شبكة وطنية للشباب.....900

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة

- نصوص تنظيمية
30 أكتوبر 2012 مقرر رقم 2105 المتضمن تعديلات بعض ترتيبات المقرر ت - 0138 بتاريخ 04 مارس 2001 المتضمن تطبيق مسطرة رسوم استخدام الترددات.....901

3- إشعارات

4- إعلانات

- المستشار المكلف بالتنسيق التربوي، محمد الأمين ولد حمادي أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي A 93588.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 149 - 2012 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2012 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الدرك الوطني.

المادة الأولى: طبقاً للمادة 25 مكررة من المرسوم 64- 134 الصادر بتاريخ 03 أغسطس 1964 المكمل بالمرسوم 78- 052 الصادر بتاريخ 09 مارس 1978 يحتفظ باللواء أنجاك جينك الرقم الاستدلالي د 82-011 للخدمة لمدة (01) سنة و ذلك اعتباراً من فاتح يناير 2013 إلى فاتح يناير 2014.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الداخلية واللامركزية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2326 صادر بتاريخ 26 نوفمبر 2012 يعدل بعض ترتيبات المقرر رقم 0571 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2009 المنشئ للجنة قيادة البرنامج الوطني لنزع الألغام والعمل الإنساني.

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المادة 3 من المقرر رقم 0571 الصادر بتاريخ 03 فبراير 2009 المنشئ للجنة قيادة البرنامج الوطني لنزع الألغام والعمل الإنساني و تستبدل كما يلي:

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 616 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2012 يقضي بتعيين عضو في لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات الإدارة والثقافة والاتصال

المادة الأولى : يعين عضواً في لجنة إبرام الصفقات العمومية لقطاعات الإدارة والثقافة والاتصال، مكلفاً بكافة إجراءات إبرام الصفقات العمومية وبمتابعة تنفيذها السيد امبوي ولد حم وذلك اعتباراً من 02 سبتمبر 2012.

المادة 2 : ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 246 - 2012 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2012 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 2012/06/28 الموظفون التالية أسماؤهم:

وزارة الدولة للتهديب الوطني و التعليم العالي و البحث العلمي

ديوان الوزير

- المستشار المكلفة بالمتابعة و التقويم، با فاتماتا أستاذة تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي Z 51727.
- المستشار المكلف بالتكوين الأولي و المستمر، الحسين ولد ببوط أستاذ تعليم ثانوي، الرقم الاستدلالي H 28160.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة المالية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 237 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح جامعة شنقيط العصرية.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح جامعة شنقيط العصرية، القطعة الأرضية رقم 884 البالغة مساحتها ثلاثة و عشرين ألفا و مائتين و خمسة و ستين مترا مربعا (23.265م²) و الواقعة في القطاع الشمالي من محطة البث "N.C.E" بمقاطعة تفرغ زينة كما هو محدد بالمخطط المرفق.

المادة 2: تتعهد جامعة شنقيط العصرية بإنجاز مركب جامعي وفقا للمخطط العام الذي توجد نسخة منه في ملف طلب الحصول على القطعة الأرضية.

المادة 3: تلزم جامعة شنقيط العصرية بإنجاز مشروعها في أجل أقصاه ثمانية و أربعون (48) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطعة الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به الجامعة كتابيا.

المادة 4 : يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره ثلاثة عشر مليونا و تسعمائة و اثنين و ستين ألفا و مائتين (13.962.200) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في الأجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ الجامعة المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 3 (جديدة): يتأسس السيد محمد ولد السالك، مكلف بمهمة بوزارة الداخلية و اللامركزية لجنة القيادة و تضم:

- المدير العام للتجمعات الإقليمية،
- ممثلا عن وزارة الدفاع الوطني،
- ممثلا عن وزارة الشؤون الخارجية و التعاون،
- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية،
- ممثلين من المجتمع المدني (شبكات هيئات غير حكومية في مجال عدم زرع الألغام في انواذيبو و ازويرات)،
- ممثلين من برنامج الأمم المتحدة للتنمية و اليونيسيف و المتبرعين بصفقتهم مراقبين.

المادة 2: يكلف الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2315 صادر بتاريخ 22 نوفمبر 2012 يكمل المقرر رقم 1825 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2007 القاضي بتشكيل لجنة إشراف للمركز الموريتاني لتحليل السياسات.

المادة الأولى: طبقا لاتفاقية الهبة المتعلقة بالمرحلة الثالثة للمركز الموريتاني لتحليل السياسات الموقعة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الهيئة الدولية لتعزيز القدرات في إفريقيا، تكمل تشكيلة لجنة الإشراف للمركز الموريتاني لتحليل السياسات المحددة في المادة 3 (جديدة) من المقرر 1825 الصادر بتاريخ 30 يوليو 2007 على النحو التالي:

- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالمالية خلفا لممثل الوزارة المكلفة بالنفط،
- ممثلا عن الوزارة المكلفة بالتشغيل.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لجامعة شنقيط العصرية، الحصول بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 244 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في ازويرات لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم ذات رأس المال المختلط (اسنيم- سم)

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم- سم) ذات رأس المال المختلط، القطعة الأرضية البالغة مساحتها ستة و عشرون (26) هكتارا و الواقعة في منطقة "النخلة المحقق عليها" بازويرات كما هو محدد بالإحداثيات و المخطط المرفق:

رقم القطعة	إحداثيات س	إحداثيات ص
01	س 75691667	ص 251700658
02	س 75737026	ص 251667815
03	س 75755236	ص 251692965
04	س 75737011	ص 251706160
05	س 75752077	ص 251726969
06	س 75724943	ص 251744615

المادة 2: تتعهد الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم- سم) ذات رأس المال المختلط بخلق الظروف الملائمة لبناء حي لفائدة عمال نفس الشركة مع إنجاز الأعمال الأولية التالية:

- صقل و تسوية و تهيئة القطعة؛

المادة 5: بعد الاستثمار وفقا للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لجامعة شنقيط العصرية، الحصول بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 243 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة إسكان.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تنمية الإسكان و الترقية و التسيير العقاري "إسكان"، الاحتياط العقاري البالغة مساحته ثلاثين (30) هكتارا و الواقع على شارع المقاومة بمقاطعة دار النعيم كما هو محدد بالمخطط المرفق.

المادة 2: تتعهد الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تنمية الإسكان و الترقية و التسيير العقاري "إسكان"، بإنجاز مشروع عقاري من ألف و خمسة و سبعين (1075) مسكنا وفقا للمخطط العام الذي توجد نسخة منه في ملف طلب الحصول على القطعة الأرضية.

المادة 3: تلزم الشركة الوطنية لاستصلاح القطع الأرضية و تنمية الإسكان و الترقية و التسيير العقاري "إسكان"، بإنجاز مشروعها في أجل أقصاه اثنا عشر (12) شهرا اعتبارا من تاريخ انتهاء الأجل المحدد لتسديد ثمن القطع الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به الشركة كتابيا.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي رمزي قدره أوقية واحدة (1 أوقية) يمثل سعر الاحتياط العقاري و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتبارا من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

(02) و الواقعة شمال مركز البث القطاع 3، مقاطعة تفرغ زينة كما هو محدد بالمخطط المرفق.

المادة 2: تتعهد شركة ATERSA Photo Voltaïque Mauritanie S.A. بإنجاز المقرات و الأدوات الممكنة من صناعة اللوحات الفوتوفلتايبكية.

المادة 3: تلزم ATERSA Photo Voltaïque Mauritanie S.A. بإنجاز الأشغال موضوع التزامها في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا.

يؤدي عدم احترام هذه الترتيبات إلى بطلان تشعر به الشركة المعنية كتابيا.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره إثنا عشر مليوناً و ثلاثة آلاف و مائتان (12.003.200) أوقية يمثل سعر القطعة و تكاليف وضع الحدود و حقوق التسجيل و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ الشركة المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقاً للوجهة المحددة للاحتياط العقاري بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن لشركة ATERSA Photo Voltaïque Mauritanie S.A. الحصول بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 238 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1766 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شمال

- تزويد القطع الأرضية بالكهرباء.

المادة 3: تلزم الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم- سم) ذات رأس المال المختلط بإنجاز الأشغال التي تعهدت بها في أجل أربعة و عشرين (24) شهرا كما تلزم بتقديم وثيقة موضحة لأشغال بناء الحي و ذلك خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لانتهاج الأجل المحدد لاستصلاح القطع الأرضية.

و يؤدي عدم احترام هذا النص إلى بطلان ستشعر به الشركة كتابيا.

المادة 4: يقام بهذا المنح على أساس مبلغ مالي قدره مائتان و ثلاثة و ستون مليوناً و مائتي ألف (263.200.000) أوقية يمثل سعر القطعة الأرضية و مصاريف وضع الحدود و رسوم الطوابع و يسدد دفعة واحدة في أجل ثلاثة (3) أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

يؤدي عدم التسديد في أجل المحدد إلى عودة نفس القطعة إلى عقارات الدولة دونما حاجة إلى تبليغ الشركة المعنية عن ذلك كتابيا.

المادة 5: بعد الاستثمار وفقاً للوجهة المحددة للقطعة الأرضية بمقتضى المادة 2 أعلاه من هذا المرسوم، يمكن الشركة الوطنية للصناعة و المناجم (اسنيم- سم) ذات رأس المال المختلط، الحصول، بناء على طلبها، على المنح النهائي للقطعة الأرضية المذكورة.

المادة 6: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 7: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 245 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية في نواكشوط لصالح شركة ATERSA Photo Voltaïque Mauritanie S.A.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح شركة ATERSA Photo Voltaïque Mauritanie S.A. القطعة الأرضية رقم 889 البالغة مساحتها هكتارين

2.666.000	240.000	29	14
2.662.000	240.000	29	15
2.662.000	243.000	29	16
2.660.000	243.000	29	17
2.660.000	222.000	29	18
2.664.000	222.000	29	19
2.664.000	215.000	29	20
2.670.000	215.000	29	21
2.670.000	203.000	29	22
2.674.000	203.000	29	23
2.674.000	196.000	29	24

المادة 3: تلتزم ABAM على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- تنقيب جيوكيميائي استراتيجي؛
- تخطيط جيولوجي بمقياس 1/50000؛
- تنفيذ خنادق؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و الجزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم ABAM، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ثلاثمائة و خمس عشرة مليون (315.000.000) أوقية.

إلا أن ABAM، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على ABAM، أن تبشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد ABAM، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات

غرب منطقة أصفيريات (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة ABAM S.A.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1766 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة ABAM S.A. و المسماة فيما يلي ABAM.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال غرب منطقة أصفيريات (ولاية تيرس زمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 972 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23 و 24 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	196.000	2.686.000
2	29	203.000	2.686.000
3	29	203.000	2.684.000
4	29	210.000	2.684.000
5	29	210.000	2.680.000
6	29	215.000	2.680.000
7	29	215.000	2.677.000
8	29	220.000	2.677.000
9	29	220.000	2.675.000
10	29	225.000	2.675.000
11	29	225.000	2.670.000
12	29	230.000	2.670.000
13	29	230.000	2.666.000

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة والأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 239 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1691 للبحث عن المجموعة 7 (الماس) في منطقة أكويرات الخط (ولايتي آدرار و تيرس زمور) لصالح شركة IRON MINES LIMITED.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1691 للبحث عن المجموعة 7 (الماس) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة IRON MINES LIMITED و المسماة فيما يلي IRON.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكويرات الخط (ولايتي آدرار و تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن الماس.

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 4978 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	419.000	2.500.000
2	29	490.000	2.500.000
3	29	490.000	2.488.000
4	29	464.000	2.488.000
5	29	464.000	2.434.000
6	29	387.000	2.434.000

المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على ABAM، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على ABAM، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على ABAM، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على ABAM، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على IRON، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على IRON، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها، أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على IRON، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لهذه الرخصة أن تكون موضع تحويل لمليتها إلا بعد مضي، على الأقل، 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على IRON، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و يجب عليها كذلك أن تمنح الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 240 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1847 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة أكليبات زنزير (ولاية آدرار) لصالح شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd

2.487.000	387.000	29	7
2.487.000	419.000	29	8

المادة 3: تلتزم IRON بتنفيذ برنامج أشغال على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- جمع و تحليل المعطيات المتوفرة؛
- تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- انجاز دراسات جيوفيزيائية و جيوكيميائية مفصلة؛
- تحليل العينات المأخوذة،
- تنفيذ حفر لتحديد الكمبرليتات الموجودة.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم IRON، بتخصيص مبلغ لا يقل عن ستمائة و أربعة و عشرين مليون (624.000.000) أوقية.

كما أن IRON، ملزمة بتنفيذ أشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على IRON، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد IRON، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و يجب عليها احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن و الجيولوجيا.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم Jindal بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية.

إلا أن Jindal، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Jindal، أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد Jindal، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على Jindal، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1847 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Jindal Steel And Power Mauritius Ltd. و المسماة فيما يلي Jindal.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أكليبات زنزير (ولاية آرار) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 989 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	656.000	2.168.000
2	28	691.000	2.168.000
3	28	691.000	2.139.000
4	28	618.000	2.139.000
5	28	618.000	2.147.000
6	28	686.000	2.147.000
7	28	686.000	2.158.000
8	28	656.000	2.158.000

المادة 3: تلتزم Jindal على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة،
- استكشاف بالمعول،
- حملة جيوكيميا إستراتيجية و تكتيكية،
- جمع و تحليل العينات،
- تنفيذ خنادق و حفر جزري.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة العقبة (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 478 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	743.000	2.458.000
2	28	766.000	2.458.000
3	28	766.000	2.438.000
4	28	741.000	2.438.000
5	28	741.000	2.447.000
6	28	743.000	2.447.000

المادة 3: تلتزم London Mining على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا :

- اقتناء و معالجة صور الأقمار الصناعية و الصور الجوية؛
- تحليل معطيات القياسات الإشعاعية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر بالدوران العكسي و/أو الجزري.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم London Mining، بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربعمئة مليون (400.000.000) أوقية.

إلا أن London Mining، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على London Mining أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 6: يجب على Jindal، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على Jindal، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Jindal، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 241 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1678 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) في منطقة العقبة (ولاية تيرس زمور) لصالح شركة London Mining PLC.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1678 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة)، لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم لصالح شركة London Mining PLC، و المسماة فيما يلي London Mining.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على London Mining، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 242 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1674 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) شرق منطقة زاد الناس (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة الموريتانية للدعم و الخدمات (MAS).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1674 للبحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح الشركة الموريتانية للدعم و الخدمات (MAS) و المسماة فيما يلي MAS.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شرق منطقة زاد الناس (ولاية تيرس زمور) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 1 (الحديد و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 270 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

المادة 4: تتعهد London Mining، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على London Mining، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على London Mining، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على London Mining، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

2007- 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007

المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MAS، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MAS، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التربيعة المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على MAS، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

المادة 7: يجب على MAS، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	325.000	2.642.000
2	29	345.000	2.642.000
3	29	345.000	2.625.000
4	29	325.000	2.625.000
5	29	325.000	2.630.000
6	29	335.000	2.630.000
7	29	335.000	2.637.000
8	29	325.000	2.637.000

المادة 3: تلتزم MAS على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تخريط مفصل لمنطقة الرخصة؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ خنادق و أحفار.

و لاتجاز برنامج أشغالها، تلتزم MAS، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتين و خمسين مليون (250.000.000) أوقية.

إلا أن MAS، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MAS أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MAS، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094- 2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم

- شراء و تفسير، إن لزم الأمر، صور الأعمار الصناعية،
- جمع و تحليل العينات،
- حفر خنادق في المناطق الهامة،
- انجاز رفع جيوفيزيائي على الأرض داخل المناطق الواعدة،
- تنفيذ أحفار من نوع الدوران العكسي و الجزرية.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم MAUREX بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة مليون (100.000.000) أوقية.

إلا أن MAUREX، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على MAUREX أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد MAUREX، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على MAUREX، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في

مرسوم رقم 2012 - 247 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1787 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكديات لعجول (ولايتي آدرار و انشيري) لصالح شركة Mauritanie Exploration Sarl (MAUREX).

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1787 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة أكديات لعجول (ولايتي آدرار و انشيري) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauritanie Exploration Sarl MAUREX و المسماة فيما يلي MAUREX

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة أكديات لعجول (ولايتي آدرار و انشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 674 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5 و 6، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	566.000	2.195.000
2	28	580.000	2.195.000
3	28	580.000	2.180.000
4	28	595.000	2.180.000
5	28	595.000	2.164.000
6	28	566.000	2.164.000

المادة 3: تلتزم MAUREX على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- التخریط بمقاييس مختلفة،

مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) جنوب منطقة تيفرشاي (ولايته داخلت انواذيبو و انشيري) لصالح شركة Mauritania Energy Minerals Sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1473 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاثة (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلّم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauritania Energy Minerals Sa. و المسماة فيما يلي M.E.M.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة جنوب منطقة تيفرشاي (ولايته داخلت انواذيبو و انشيري) لصاحبها، في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 303 كم² النقاط 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 و 8 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	428.000	2.316.000
2	28	433.000	2.316.000
3	28	433.000	2.313.000
4	28	439.000	2.313.000
5	28	439.000	2.290.000
6	28	433.000	2.290.000
7	28	433.000	2.283.000
8	28	428.000	2.283.000

المادة 3: تلتزم M.E.M. على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة،
- تنفيذ رفع جيوفيزيائي،

ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

المادة 6: يجب على MAUREX، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضائها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التريع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على MAUREX، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على MAUREX، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 249 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2012 يقضي بمنح الرخصة رقم 1473 للبحث عن

المادة 6: يجب على M.E.M، في حال تجديد رخصتها، أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر، على الأقل، قبل تاريخ انقضاءها. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص بالربع مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على M.E.M، كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على M.E.M، احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطى الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 263 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب لعيون.

المادة الأولى: يعين رئيس مجلس إدارة مركز استنطاب لعيون لمدة ثلاث سنوات:

السيد السالم الناجي ولد محمد موسى.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السالفة المخالفة لهذا المرسوم، خاصة المرسوم رقم 2012 - 196 الصادر

- أخذ العينات،

- تنفيذ خنادق و/أو أحفار لاختيار التجذرات.

و لانجاز برنامج أشغالها، تلتزم M.E.M، بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرون مليون (120.000.000) أوقية.

إلا أن M.E.M، ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية/ للكم² خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على M.E.M أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة.

المادة 4: تتعهد M.E.M، بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الوطني لجميع التكاليف و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في مديرية المعادن.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم، يجب على M.E.M، أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما، إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال.

و يجب عليها أيضا أن تسدد عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية، بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكم²، على التوالي للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة.

- دحمان ولد بيروك، ممثلاً عن وزارة الداخلية و اللامركزية؛

- محمد ولد السالك رئيس قسم الجنوب، ممثلاً عن الاتحادية الوطنية للصيد؛

- أحمد ولد رافع، ممثلاً عن سلك المدرسين.

المادة 2: يكلف وزير الصيد و الاقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2012 - 260 صادر بتاريخ 24 أكتوبر 2012 يقضي بتعيين مدير بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري.

المادة الأولى: يعين بوزارة الصيد و الاقتصاد البحري: المديرية الجهوية للصيد في نواذيبو: المدير الشيباني ولد عبدالله، الحاصل على ماستر القانون الدولي في البيئة، اعتباراً من تاريخ 09 فبراير 2012.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 2115 الصادر بتاريخ 06 نوفمبر 2012 يقضي بترخيص مؤقت وقابل للإرجاع في شغل قطعة أرضية من المجال البحري العمومي بنواذيبو لصالح شركة اينتر افيش

المادة الأولى : يسمح لشركة اينتر افيش بالاستغلال المؤقت والقابل للإرجاع لمدة (15) سنة لثلاث قطع من المجال البحري العمومي رقم 19 و 20 و 21 حسب المخطط المرفق بالمقرر الحالي، مساحتها 2250 م2 مخصصة لبناء وحدة لصناعة الثلج ومعالجة الأسماك في منطقة البوننتية (نواذيبو).

المادة 2 : تحدد الإتاوة السنوية المفروضة على صاحب الرخصة بمبلغ 500 أوقية للمتر المربع سنوياً، وهو ما

بتاريخ 15 أغسطس 2012 القاضي بتعيين رئيس مجلس إدارة مركز استطباب لعيون.

المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 248 صادر بتاريخ 17 أكتوبر 2012 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و القاري (م ا ت م ص ت ق).

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة مركز الإنعاش الاجتماعي و تعليم مهن الصيد التقليدي و القاري (م ا ت م ص ت ق) على النحو التالي:

الأعضاء:

- زينب بنت يي، مديرة الصيد التقليدي و الصناعي؛
- بيبانه ولد يحي، مدير البحرية التجارية؛
- الداه ولد عليون، مدير التكوين البحري؛
- أفال خيار ممثلاً عن وزارة المالية؛
- السيدة بنت أحمدو ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- عيسى ولد بيبات مدير التعليم الثانوي، ممثلاً عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتعليم الثانوي؛
- سيد أحمد ولد ايوه مدير التكوين، ممثلاً عن الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهديب الوطني المكلفة بالتشغيل و التكوين المهني و التقنيات الجديدة؛

ر - لا يمكن للمستفيد إقامة بنايات على مجاري المياه إلا بموجب ترخيص من طرف وزير الصيد والاقتصاد البحري،

ز - يجب أن يتقيد المستفيد بالشروط التي يمكن أن تطالب بها المصالح المختصة في قطاعات الصيد والاقتصاد البحري والعمران وأملاك الدولة والصناعة والبيئة.

المادة 4 : سيتم سحب الاستغلال المرخص به بمجرد رسالة صادرة عن وزير الصيد والاقتصاد البحري موجهة الى المعني بهذا الخصوص، وذلك في الحالات التالية :

- إذا لم يتم البدء في تجسيد الأشغال على ارض الواقع في مدة ثلاثة أشهر
- إذا لم يتم تسييرها واستغلالها من طرف المعني في ظرف لا يتجاوز سنة وبعد معاينة مصالح البحرية التجارية والعمران ،
- كل توقف عن النشاط يزيد على ثلاثة سنوات.

المادة 5 : إن حق الاستغلال المرخص به شخصي ومحدود وقابل للاسترجاع بأول طلب من الإدارة ولا يمكن التنازل عنه مقابل تعويض أو مجانا.

المادة 6 : كل خرق لإجراءات هذا المقرر يؤدي إلى سحب هذه الرخصة بعد إنذار صاحب الاستغلال المرخص به من طرف وزير الصيد والاقتصاد البحري وذلك طبقا لنفس الصيغ المقررة في المادة السابقة.

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري ومدير البحرية التجارية والمدير العام للأملاك الدولة ومدير العمران كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة التجهيز و النقل

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2128 صادر بتاريخ 08 نوفمبر 2012
المحدد للشروط الخاصة لترقيم السيارات والشاحنات
والآليات محلية الصنع

يمثل مبلغ 1.125.000 أوقية (مليون ومائة وخمس وعشرون ألف أوقية) سنويا، وتكون هذه الإتاوات بالنسبة للسنة الأولى مساوية للحصة المقابلة لعدد الأيام محسوبا من تاريخ توقيع هذا المقرر حتى نهاية السنة الجارية ومضروبا في الكلفة اليومية للإتاوة.

بالنسبة للسنوات الموالية تسدد الإتاوات تسديدا مقدم الدفع قبل حلول 31 دجمبر من السنة المنصرمة لدى صندوق محصل الأملاك العمومية والتسجيل وتوجه نسخة من كل وصل إلى مصلحة المجال العمومي البحري في مديرية البحرية التجارية.

المادة 3 : تمنح هذه الرخصة في إطار الشروط الراهنة والمستقبلية للنظم المعمول بها في المجال العمومي البحري.

ويلتزم المستغل بما يلي :

أ - تقديم وصل تسديد إلى مديرية البحرية التجارية بغية التشغيل طبقا لإجراءات المادة 2 أعلاه

ب - الحصول على محضر معاينة بدء الاستغلال الذي تعده مصالح البحرية التجارية ومديرية أملاك الدولة والعمران

ج - احترام النظم المعمول بها فيما يتعلق بالصحة والنظافة العمومية وشبكات الطرق واستغلال المجال البحري العمومي،

د - في نهاية الاستغلال المؤقت يلتزم بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية، وفي هذا الإطار فان محضر معاينة سيحرر من طرف مصالح مديرية البحرية التجارية،

ه - يعين المستفيد خصيصا المكان أو الأماكن المخصصة للنشاطات المحددة بموجب هذا المقرر وذلك حسب المخطط المرفق ،

و - يجب أن لا يكون للمنشات واستغلالها انعكاسات سلبية على الوسط الطبيعي،

- نسخة من بطاقة تعريف المالك أو سجله التجاري،

- أربع صور حديثة ملونة.

المادة 6 : تكمل هذه الإجراءات تلك المعمول بها ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر ويترتب على كل مخالفة لهذا المقرر إضافة إلى العقوبات الجزائية، وضع السيارة في المحشر طبقا لمقتضيات المادة 207 من المرسوم رقم 2007/006 بتاريخ 05 يناير 2007 المتضمن قانون السير.

المادة 7 : يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل والمدير العام للنقل البري كل في ما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2012 - 236 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 2012 يقضي بتعيين رئيس مجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاء الجوية.

المادة الأولى: يعين لمدة ثلاث سنوات السيد الشيخ ولد سيد أحمد رئيسا لمجلس إدارة الهيئة الوطنية للأرصاء الجوية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير التجهيز و النقل بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وزارة الثقافة والشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1967 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2012 يقضي بإنشاء شبكة وطنية للشباب

المادة الأولى : تنشأ شبكة وطنية للشباب على امتداد التراب الوطني مشكلة من جميع جمعيات وأندية الشباب العاملة في مجال الثقافة والشباب والرياضة.

المادة الأولى : يهدف هذا المقرر إلى تحديد الشروط الخاصة لترقيم السيارات والشاحنات والآليات التي يتم تصنيعها أو تركيبها على الأراضي الموريتانية.

المادة 2 : تخضع السيارات والشاحنات والآليات المحددة في المادة الأولى للترقيم وفق المقتضيات المطبقة على السيارات والشاحنات والآليات المستوردة إلى موريتانيا.

المادة 3 : يجب أن تحمل السيارات والشاحنات والآليات محلية الصنع لوحة تعريف لا يقل مقاسها عن 10سم في 5 سم وتحدد :

- الاسم أو الاسم التجاري للمالك،
- عنوان المقر الاجتماعي،
- الوزن قبل الحمولة،
- الوزن بعد الحمولة،
- مقاسات السيارة أو الشاحنة أو الآلية.

المادة 4 : تثبت لوحة التصنيع على المؤخرة من الجانب الأيسر كما يجب أن يظهر رقم السلسلة مع رقم اللوحة في البطاقة الرمادية للسيارة أو الشاحنة أو الآلية.

المادة 5 : يتكون ملف طلب إفادة ترقيم السيارة أو الشاحنة و/أو الآلية من الوثائق التالية :

- طلب حصول على بطاقة رمادية موجه إلى المدير العام للنقل البري من طرف مالك السيارة أو الشاحنة أو الآلية،
- إفادة من المصنع المحلي تتضمن المعلومات التالية :

- المعلومات الضرورية للترقيم ومنها رقم السلسلة والمعطيات الفنية : الوزن وقدرة الاستيعاب،
- شهادة أصلية موقعة من طرف المصالح المختصة بوزارة الصناعة،
- فواتير الشراء لصاحب الطلب،

تجتمع الشبكات المحلية والمقاطعية على الأقل ثلاث مرات للعام باستدعاء من رئيسها أو ثلثي أعضائها. يجب إبلاغ الوالي و / أو الحاكم مقدما ويجب أن تحال نسخة من المحضر في الـ 48 ساعة إلى وزارة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة 9 : يكلف الأمناء العامون لوزارة الداخلية واللامركزية والثقافة والشباب والرياضة والولاية والحكام كل فيما يعنيه بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الدولة للتهذيب الوطني المكلفة بالتشغيل والتكوين المهني والتقنيات الجديدة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 2105 صادر بتاريخ 30 أكتوبر 2012 المتضمن تعديلات بعض ترتيبات المقررات - 0138 بتاريخ 04 مارس 2001 المتضمن تطبيق مسطرة رسوم استخدام الترددات

الفصل (1) : إعفاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم

المتحدة من سداد رسوم استخدام طيف التردد

المادة الأولى : يتم إعفاء الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة العاملة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية والمنصوص عليها في الجدول التالي من دفع رسوم استخدام رزمة تردد البث الإذاعي :

الاختصار	وكالات منظومة الأمم المتحدة في موريتانيا
PNUD	برنامج الأمم المتحدة للتنمية
UNFPA	صندوق الأمم المتحدة للسكان
UNICEF	صندوق الأمم المتحدة للطفولة
FAO	صندوق الأمم المتحدة للتغذية والزراعة
OMS	المنظمة العالمية للصحة
PAM	برنامج الغذاء العالمي
ONHCR	المفوضية العليا للأمم المتحدة

المادة 2 : تهدف هذه الشبكة إلى :

- تحفيز ترقية الشباب والمراهقين ودمجهم ومشاركتهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلد وذلك وفقا للسياسة الشبابية والرياضية والترفيهية،
- تنظيم بالتعاون مع مختلف القطاعات العاملة في مجال التربية المدنية والمواطنة والصحة والبيئة والتطوع،
- تنمية شراكات وبرامج لصالح ترقية الشباب،
- تنظيم بالتعاون مع وزارة الثقافة والشباب والرياضة نشاطات اجتماعية تربوية وثقافية رياضية.

المادة 3 : توضع شبكة الشباب تحت الوصاية الفنية لوزارة الثقافة والشباب والرياضة.

المادة 4 : تشكل وفقا للمحاضر المرفقة المحالة من قبل الولاية والحكام والذين يشكلون جزء متكامل من هذا المقرر الذي يتكون من :

- مكتب الممثلين على المستوى الوطني ،
- المكتب الجهوي للشبكة على مستوى كل ولاية مكون بواسطة جميع مكاتب مقاطعات الولاية

المادة 5 : يمكن للوالي باقتراح من الحاكم اتخاذ إجراءات لتعليق أو إعفاء أي عضو في الشبكة يرتكب خطأ جسيما.

المادة 6 : يمكن للشبكة أن تلتزم عن طريق وصايتها الفنية دعم الأجهزة والقطاعات الوزارية لتنفيذ الأنشطة والمهام وفقا لأهدافها.

المادة 7 : ستحدد طرق قبول وسير الشبكة بواسطة النظام التأسيسي والنظام الداخلي لها.

المادة 8 : تجتمع الشبكة الجهوية للشباب على الأقل مرة للعام بدعوة من رئيسها أو 2/3 أعضائها.

بان قائمة الديون المذكورة في الفقرة الأولى من المادة 1428 من مدونة التجارة و المتعلقة بديون الشركة SRM الشركة الموريتانية للتمثيل (شركة قيد التصفية) القضائية مودعة بكتابة الضبط لهذه المحكمة و أن للأعيان المعنيين إمكانية التقدم بتشكيهم داخل أجل خمسة عشر يوما من تاريخ هذا النشر.

4- إعلانات

وصل رقم 262 صادر بتاريخ 23 أغسطس 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا من أجل وضعية غذائية أفضل للفئات الضعيفة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: محمد ولد دمين

الأمين العام: المصطفى ولد همدى

أمين المالية: محمد الأمين ولد امبارك

وصل رقم 362 صادر بتاريخ 07 نوفمبر 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الإنارة لمحاربة الفقر

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد ابيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب و تسمية جمعية الإنارة لمحاربة الفقر، المرخصة بالوصل رقم 048 بتاريخ 2001/03/26.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنموية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

التسمية الجديدة: جمعية الإنارة للتنمية و التكافل

تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:

الرئيس: عبد الله ولد سليمان

الأمين العام: محمد عبده ولد سيدي حب الله

أمين المالية: حرمة ولد الشيخ

	للجانين
OHCHR	المفوضية العليا للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
ONUDI	منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية
ONDC	مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة
OIT	المنظمة العالمية للشغل
ONU FEMMES	مفهوم الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين واستقلالية النساء
FIDA	صندوق الأمم المتحدة للتنمية الزراعية
UNESCO	منظمة الأمم المتحدة للتعليم والعلوم والثقافة
PNUE	برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الفصل 2 : مسطرة رسوم استخدام مجال التردد

للخدمات 3G

المادة 2 : تم تعديل وتكملة مسطرة رسوم استخدام مجال التردد المطبقة في الجمهورية الإسلامية الموريتانية الظاهرة في ملحق المقرر رقم ت - 138 /وزارة الداخلية والبريد والمواصلات بتاريخ 2001/3/4 وذلك طبقا للجدول الظاهر في ملحق المقرر الحالي.

المادة 3 : إن المقرر الحالي الذي يجري العمل به ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية يلغي كل الترتيبات المضادة.

المادة 4 : تعتبر سلطة التنظيم مكلفة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية وفق الطريقة الاستيعابية.

3- إشعارات

بيان

تطبيقا للمادة 1428 من مدونة التجارة نفيد نحن الأستاذ/ المصطفى ولد بلال، كاتب الضبط الأول لدى المحكمة التجارية بانواكشوط،

يسلم وزير الداخلية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: داوود أمود جا

الأمين العام: با آسان عمر

أمين المالية: جا عبد الله عليو

وصل رقم 405 صادر بتاريخ 12 دجمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتربية الصحية و البيئية

يسلم وزير الداخلية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيباني ولد ينب ولد الطالب العالم

الأمين العام: أيوب ولد الطالب

أمينة المالية: عزة بنت سيدي الشيخ

وصل رقم 163 صادر بتاريخ 12 يونيو 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية المستدامة.

يسلم وزير الداخلية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

وصل رقم 246 صادر بتاريخ 23 يوليو 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية العلام من أجل الفكر و البناء

يسلم وزير الداخلية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: ثقافية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: محمد عالي ولد اباه ولد لمرايط

الأمين العام: محمد الأمين ولد الشريف

أمين المالية: الشيخ ولد حبيب ولد عدي

وصل رقم 272 صادر بتاريخ 10 سبتمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العرية لحماية البيئة و التنمية و مكافحة الفقر

يسلم وزير الداخلية **محمد ولد أبيليل** بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: بيئية - اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: انجنبان ولد أحمد ولد متالي

الأمين العام: أحمدو ولد أبيد

أمين المالية: أحمدو ولد الراظي

وصل رقم 379 صادر بتاريخ 19 نوفمبر 2012 يقضي

بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة العمل من أجل التنمية في بوكي

يسلم وزير الداخلية محمد ولد أبيليل بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيسة: صفية بنت محمد ولد الناه
الأمين العام: إسلام ولد أحمد محمود ولد أحمد عمي
أمينة المالية: مريم بنت سيدي محمد ولد إعل

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة
مقر الجمعية: انواكشوط
تشكله الهيئة التنفيذية:
الرئيس: المختار ولد امبيريك
الأمين العام: محمد ولد بيلال
أمينة المالية: ميمه بنت ثوبان
وصل رقم 124 صادر بتاريخ 25 إبريل 2012 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: المنظمة الموريتانية للتنمية و البناء و رعاية الأم و الطفل

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات و الإشعارات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188، انواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمن النسخة: 200 أوقية
نشر مديرية الجريدة الرسمية		
الوزارة الأولى		